مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

السرقات العلمية وأحكامها الفقهية

د. مرضي بن مشوّح العنزي
الأستاذ المساعد في الفقه المقارن -كلية العلوم والآداب -جامعة الحدود الشمالية-فرع رفحاء

ملخص البحث: تكلمت في هذا البحث عن السرقات العلمية وأحكامها الفقهية، وبدأت بتعريف السرقة العلمية، ثم تحدثت عن تاريخ السرقات العلمية، وأنواعها، وأسبابها، وحكمها الفقهي، وذكرت شبهات سراق العلم، والرد عليها، وبينت عقوبة السرقات العلمية، وما ليس من السرقات العلمية، وبعض المآخذ على بعض حُراس العلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد انتشرت السرقات العلمية في العصور المتأخرة انتشارًا كبيرًا، "وصار السطو على أعمال الناس أمرًا مألوفًا غير مستنكرٍ، يمشي في الناس طليقًا عليه طيلسان البحث العلمي"(١)، وما تكاد تجلس مع مؤلِفٍ مهما صغر عمره في التأليف، أو قلَّ إنتاجه العلمي إلا ويحدثك عن الذين سطو على أعماله وسرقوا منه كلامًا أو كتبًا، ولا تكاد تجلس مع أستاذٍ جامعي إلا ويروي لك قصصًا ومواقفَ من السرقات العلمية تجعل الحليم حيرانًا، "وقد بلغ سوء الحال إلى انتحال كتبٍ ورسائلَ برمتها...وأما تغيير أسماء الكتب و(تنتيف الكتب) بمعنى: أخذ بحثٍ من موضوعٍ من كتابٍ، وإفراده بالطبع، ويرسم على طرته تأليف فلان دون الإشارة على الغلاف بأنه مستلٌ من كتاب كذا، فهذا التغرير شيء لا تسأل عنه، فقد بلغ فيه العبث مبلغًا جاوز طوره، وازدحمت عليه ممارسات المتأكلين، وتكسرت منه النصال على النصال من كتبيين، ووراقين، ومحققين، في فوضى لا نعلم لها على وجه الأرض من رادع"(٢)، وقد كُتب عن السرقات العلمية في وسائل الإعلام مقالات عدة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: "السرقات العلمية ظاهرة العصر"، "سرقة الأبحاث العلمية تهدد الجامعات"، "السرقات العلمية قضية تهدد أمن المعلومات"، "السرقات العلمية وأثرها في تخلف الدول"، "السرقات العلمية في الأوساط الأكاديمية الظاهرة وعلاجها"، "السرقة العلمية..ظاهرة متفاقمة تسيء إلى البحث العلمي"، "جامعات مصر الأولى عالميًا في السرقات العلمية والعالم يقاطعها"، "سرقة البحوث والرسائل العلمية هل وصلت إلى حد الظاهرة؟"، "محالٌ لبيع الأبحاث العلمية..."، "السرقات العلمية تهدد الأمن الفكري العربي"(٣)، وكثرة هذه المقالات تفرض على أهل العلم الشرعي أن يدلوا بدلوهم ويبينوا حكم هذه الظاهرة من الناحية الشرعية، خصوصًا مع وجود بعض الشبه التي يستدل بها بعض سراق العلم لتبرير سرقاتهم العلمية، وفي هذا البحث مشاركة متواضعة للكتابة عن هذه الظاهرة.

---

(١) المتنبي، محمود شاكر، ص١٢٣.

(٢) التعالم وأثره على الفكر والكتاب، لبكر أبو زيد، ص٦٩-٧٠.

(٣) انظر: http://www.albawabhnews.com/2124382

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان السرقات العلمية وتاريخها وأنواعها وأسبابها وذكر حكمها مع الأدلة، وبيان عقوبة السارق، وما ليس من السرقات العلمية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١-دراسة لتاريخ السرقات العلمية مع بيان أسباب السرقات العلمية وأنواعها.

٢-بيان حكم السرقة العلمية مع التفصيل في ذكر الأدلة.

٣-ذكر بعض العقوبات المساعدة على التقليل من السرقات العلمية.

٤- تبيين ما ليس من السرقات العلمية.

منهج البحث:

في البحث سأعتمد على المنهج الوصفي للسرقات العلمية الذي يقوم على تعريف السرقة العلمية وبيان أسبابها، وأنواعها، وسأعتمد على المنهج المقارن في بيان حكم السرقة العلمية، وسأعتمد على المنهج التحليلي النقدي في مناقشة ما يورده سراق العلم وبيان ما ليس من السرقات العلمية.

الدراسات السابقة:

كُتب عن السرقات العلمية العديد من المقالات، وقد سبق ذكر بعضها، وقد تطرقتْ بعض الرسائل الأكاديمية إلى حكم السرقات العلمية والأدبية في بعض مباحثها، وقد بحثتُ عن كتبٍ أفردتْ هذه الموضوع بالبحث فوجدت الكتب التالية:

١-الفارق بين المصنف والسارق للسيوطي، وهو كتابٌ صغيرٌ، عبارة عن مقامة كُتبت بأسلوب أدبي جميل، ذكرَ فيها بعض ما سُرق منه، والأدلة على هذه السرقة.

٢-السرقات العلمية لحسان عبد المنان، وهو يقع في سبع وسبعين ومئة صفحة من القطع الصغير، وقد ذكر الباحث بعض صفات السارقين وأمثلة على ذلك، وأنواع السرقات العلمية، وضمَّن في آخر الكتاب رسالة السيوطي السابقة، مع تقسيمها إلى عناوين صغيرة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

٣-السرقة العلمية ما هي؟ وكيف أتجنبها؟ إعداد: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو عبارة عن كتيبٍ صغيرٍ في خمس وعشرين صفحة، فيه بيان حكم السرقة العلمية، وأنواعها، وكيفية تجنبها.

٤- السرقة الإلكترونية لضياء مصطفى عثمان، وأصل الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في جامعة اليرموك في الأردن، وقد تكلم فيه الباحث عن حكم السرقة الإلكترونية، وهل تنطبق عليها شروط السرقة في الفقه الإسلامي؟، وذكر بعض طرق السرقة الإلكترونية، وبعض أنواع السرقة الإلكترونية.

هذه الكتب التي وجدتها تلامس موضوع البحث من قريب، وفي كل منها خير، وقد استفدت منها جميعًا، وبحثي على صغره جمع ما تفرق في هذه الكتب، وفي غيرها من المقالات، مع التوسع في حكم السرقات العلمية، ومناقشة بعض الشبهات، وتبيين ما ليس من السرقات العلمية، إضافة إلى الاختلاف في طريقة العرض، فلكل باحثٍ طريقته الخاصة به.

خطة البحث:

قسمت البحث بعد المقدمة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم السرقة العلمية، وتاريخها، وأنواعها، وأسبابها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السرقة العلمية

المطلب الثاني: تاريخ السرقات العلمية

المطلب الثالث: أنواع السرقات العلمية

المطلب الرابع: أسباب السرقات العلمية

المبحث الثاني: حكم السرقات العلمية

المبحث الثالث: عقوبة السرقات العلمية

المبحث الرابع: ما ليس من السرقات العلمية

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وبعد، فالحمد لله الذي يسر لي كتابة هذا البحث، وأسأله أن يكتب له القبول والبركة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الأول: مفهوم السرقة العلمية، وتاريخها، وأنواعها، وأسبابها

المطلب الأول: مفهوم السرقة العلمية

السرقة في اللغة أخذ الشيء على وجه الخفية والاستتار، قال ابن فارس: "السِّينُ وَالرَّاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى أَخْذِ شَيْءٍ فِي خَفَاءٍ وَسِتْرٍ"(٤)، وقال ابن منظور: "السَّارِقُ عِنْدَ الْعَرَبِ مَنْ جَاءَ مُسْتَتِراً إِلَى حِرْزٍ فَأَخَذَ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ"(٥).

والسرقة في الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي، فهي عند الفقهاء: "أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِفَاءِ"(٦).

أما السرقة العلمية فقد عرَّفها بعضهم بأنها: النقل لنصٍّ مكتوبٍ ونسبته لغير كاتبه(٧)، ويؤخذ على هذا التعريف أنه قيَّد السرقة العلمية بنقل النص المكتوب فقط، وهي أعم فقد تكون نقلًا لمكتوبٍ أو مسموعٍ أو مرئي أو لبرمجةٍ إلكترونيةٍ، ولم يذكر مسألة الإذن من عدمه، فمع الإذن تخرج من كونها سرقةً علميةً، وإن كانت محرمةً من أبواب أخرى كالخيانة والغش وغيرها، وقيَّد السرقة العلمية في نسبتها لغير كاتبها فقط، مع أنها أعم من ذلك فكل من أخذ عملًا من مؤلفٍ ولم يشرّ لصاحبه فهو سارق له سواء نسبه لغير مؤلفه أو لم ينسبه لأحد. وعُرفت السرقة العلمية بأنها: النقل الحرفي لأعمال مؤلفين دون إذنٍ أو الإشارة إلى المؤلف أو المصدر(٨)، وهذا أقرب من التعريف الأول، إلا أنه جعل السرقة العلمية في النقل الحرفي فقط، وليس بالضرورة أن تكون نقلًا حرفيًا، فإن من حيل بعض السراق أنهم يقدمون ويؤخرون ثم يظنون أنهم سلموا من السرقة، وهذا غير سليم، فما دام المنقول هو نفس العمل فهو سرقة ولو غيَّر بعض معالمه، أو قدم فيه وأخر، أو غيَّر لفظًا أو لفظين بما يوافقهما في المعنى، وأضاف بعضهم على نقل النص أو النقل الحرفي نقلَ الأفكار(٩)، ولا حاجة لذكر الأفكار؛ لأنها داخلة في عموم العمل، فإذا خرجت الفكرة صارت ضمن أعمال صاحبها.

---

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١٥٤/٣.

(٥) لسان العرب، لابن منظور ١٥٦/١٠.

(٦) الإنصاف، للمرداوي ٢٥٣/١٠، وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦٥/٧، الشرح الصغير، للدردير ٤٦٩/٤، تكملة المجموع، للمطيعي ٧٥/٢٠.

(٧) انظر: نوازل السرقة وأحكامها الفقهية، لفهد المرشدي ص ٣٨٧.

(٨) انظر: دليل إعداد مذكرة الماستر، جامعة قسنطينة ٣، الجزائر ص١١. موجود على الشبكة العنكبوتية.

(٩) انظر:http://www.sahistorian.com/2011/04/blog-post.html

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ويرى بعض الباحثين أن السرقة العلمية هي أن يسطو الرجل على كتاب غيره، فينسبه إلى نفسه، أما نقل النصوص دون الإشارة إلى أصحابها فليست سرقةً علميةً، فالسرقة العلمية خاصة بسرقة الكتاب كاملًا فقط[١٠]، والحقيقة أن هذا تفريق بين المتماثلات، فإنه لا فرق بين سرقة كتاب وسرقة نصٍ فكلها سرقة، والكتاب عبارة عن مجموعة نصوص، ومثل هذا الكلام يبيح للشخص أن يجمع مؤلفا من نصوص الآخرين ثم يدعي أنه صاحب هذا الكلام، فهو لم يسرق كتابًا، إنما أخذ نصوصًا من مؤلفات شتى!!، فهذا من الغش والخداع، والتشبع بما لم يعط.

فالمختار في تعريف السرقة العلمية: أنها نقل أعمال مؤلفين دون إذن وإشارة لأصحابها.

المطلب الثاني: تاريخ السرقات العلمية

قال الألباني عن السرقات العلمية: "هذا النوع من السرقة نوعٌ جديدٌ لم يكن للمسلمين الماضين عهد به"[١١]، لكنَّ المتأمل يجد أن هذا الكلام غير دقيقٍ، فالسرقات العلمية ليست نوعًا جديدًا وليست وليدة العصر، بل هي قديمةٌ قدم التأليف والخيانة، فإن كانت سرقات المال والمتاع موجودةً في عصر النبي ﷺ، وهو أزكى عصرٍ وأفضله[١٢]، فالسرقات العلمية من باب أولى أن تكون موجودةً في العصور التي بَعُدت عن عصر النبوة، ولم يسلم عصر من السرقات العلمية من بداية الكتابة والتأليف إلى عصرنا الحاضر، إنما الذي اختلف هو كثرة السرقات العلمية في العصور المتأخرة عنها في العصور الأولى، وقد ذكر ابن القيم من أنواع السراق: "السُّرَّاقُ بِأَقْلَامِهِمْ"[١٣]؛ مما يدل على وجود هذا النوع في عصره، وقد اشتكى العلماء قديمًا من سُراق العلم، ووصفوا عددًا من الرواة بأنهم يسرقون الحديث[١٤]، وجعلوا ذلك قدحًا تُرد به رواياتهم، ونقدوا بعض الناس بأنهم

---

(١٠) انظر: ضابط السرقة العلمية، لمحمد بن حسني السلفي، مادة صوتية مفرغة ومنشورة على الرابط:
http://www.abohazm.com/cat/articles/EgyptianSunnis/3Stell.pdf

(١١) انظر: جواب سؤال: ما حكم من يسرق مؤلفات غيره ويجعلها لنفسه؟، للألباني على الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=4Eukmjw_5R8

(١٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، رقم (٢٦٤٨)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤).

(١٣) إعلام الموقعين، لابن القيم ٢٥٨/٣.

(١٤) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣٨٦/١، ٤٣١/٩، ٥٧٤، ٥٣٠/١٠، ٩/١٢، ١٤٧، ١٥٤، ١٦٥/١٣، ٣٠٨، المجروحين، لابن حبان ٤٦/٢، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ٣٤٥/٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

يسرقون الكتب، فقد قال ابن معين عن أحدهم: "رجلٌ سرق كتاب يَحْيَى بْن آدم من عبيد بْن يعيش ثُمَّ ادعاه"[١٥]، وقال ابن حبان عن آخر: "كان يسرق الكتب ويحدث بها"[١٦]، وقال الدارقطني: "كتاب العقل وَضعه أربعة؛ أولهم ميسرة بْن عَبْد ربه، ثُمَّ سرقه منه داود بْن المحبر، فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة، وَسرقه عَبْد العزيز بْن أَبِي رجاء، فركبه بأسانيد أخر ثُمَّ سرقه سُلَيْمَان بْن عيسى السجزي فأتى بأسانيد أخر"[١٧]، وقال المرزباني: "وكان محمد بن حبيب يُغِير على كتب الناس فيدّعيها ويسقط أسماءهم"[١٨]، وألف السيوطي كتابًا بعنوان: "الفارق بين المصنف والسارق" تكلم فيه عن أحد الذين يسرقون كتبه، وذكر أسماء كتبه التي سرقت، وفي العصر الحديث ذكر الشيخ بكر أبو زيد في كتابه "المدخل المفصل" بعض السرقات العلمية الخاصة في الفقه، وذكر أن له مصنفًا بعنوان: "معجم المؤلفات المنحولة" جمع فيه عددًا غير قليلٍ مما وقف عليه من الكتب المنحولة في العلوم الأخرى قديمًا وحديثًا[١٩].

المطلب الثالث: أنواع السرقات العلمية:

تتنوع السرقة العلمية إلى أنواع، فبالنظر إلى المسروق هناك عدة أنواعٍ من السرقات العلمية، وبالنظر إلى طريقة السرقة فهناك أيضًا أنواعٌ منها، وهذه إشارةٌ إلى أبرز هذه الأنواع باقتضاب:

أ-أنواع السرقة العلمية بالنظر لنوع المسروق

١-**سرقة الحديث**[٢٠]: وقد سبق بيان أن سرقة الحديث كانت موجودةً في العصور الأولى، وكانت سرقة الحديث جرحًا يرد به حديث الراوي الذي يسرق الحديث.

٢- **سرقة الشعر**: وهو من أقدم ما الْتُفت إليه في عالم السرقات العلمية[٢١]، يقول ابن رشيق عنه: "وهذا باب متسع جداً، لا يقدر أحد من الشعراء أن يدعى السلامة منه، وفيه أشياء غامضة، إلا عن البصير الحاذق بالصناعة، وأُخر فاضحة

---

(١٥) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ١٦١/٨.

(١٦) ميزان الاعتدال، للذهبي ١٣٨/٤.

(١٧) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ٣٥٦/٨.

(١٨) معجم الأدباء، للحموي ٢٤٨١/٦.

(١٩) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، لبكر أبو زيد ١٠٤٦/٢، التعالم، لبكر أبو زيد ص٦٩.

(٢٠) انظر: السرقات العلمية، لحسان عبدالمنان، ص٥٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

لا تخفى على الجاهل المغفل"، وقد اختلف في حكم السرقات الشعرية نتيجة الاختلاف في أنواعها، لكن يكفي من قبحها أن فحول الشعراء ينفونها عن أنفسهم دون تفصيل، يقول طرفة بن العبد:

ولا أُغِيرُ على الاشعارِ أسْرِقُها عنها غَنِيتُ، وشرُّ الناسِ مَن سرَقا[٢٢]

وهذا حسان بن ثابت ﷺ يقول:

لا أسرِقُ الشُّعَراءَ ما نَطَقُوا بلْ لا يوافِقُ شعرُهُمْ شعْرِي[٢٣]

ويقول المتنبي:

أنا السَّابقُ الهادِي إلى ما أَقُولُهُ إذ القَوْلُ قَبْلَ القَائِلِينَ مَقُولُ[٢٤].

ومن قبحها أنها تعد منقصةً للشاعر يُعيَّرُ بها، وبابًا للهجاء كما حصل بين جرير والفرزدق من اتهام كل واحدٍ منهما لصاحبه بسرقة شعره، وقد اتُّهم المتنبي بأن في شعره مسروقاتٍ، وأنه غيرُ صادقٍ بأنه السابق الهادي لما يقوله[٢٥]، وكما حصل مع البارودي "من اتهامه بسرقات شعرية تأتي في صورة أبياتٍ أو أنصاف أبياتٍ من مثل قوله:

على طلاب العز من مستقره ولا ذنب لي إن عارضتني المقادر

وهو من قول أبي نواس:

على طلاب العز من مستقره ولا ذنب لي إن حاربتني المطالب

ومثل قوله:

نميل من الدنيا إلى ظل مزنة لها بارقٌ فيه المنية تلمع

فالشطر الثاني مأخوذٌ من قول أبي العتاهية: لها عارض فيه المنية تلمع"[٢٦].

---

(٢١) انظر: السرقات العلمية، لحسان عبدالمنان، ص٤٢.

(٢٢) ديوان طرفة بن العبد، ص٥٧.

(٢٣) ديوان حسان بن ثابت ﷺ ٥٣/١.

(٢٤) شرح معاني شعر المتنبي، لابن الإفليلي ١٦٤/٢.

(٢٥) انظر: المنصف للسارق والمسروق منه، لابن الوكيع ص٩٨.

(٢٦) في الأدب الحديث، لعمر الدسوقي ٢٣٥/١-٢٣٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

٣- **سرقة الكتب والمصنفات والأقوال**[٢٧]: وهذه من السرقات المنتشرة قديمًا وحديثًا، وهناك عددٌ من الأشخاص أو دور النشر يمارسون هذه الخيانة، وقد سهلت السرقات في عصرنا بسبب وجود هذه التقنيات الحديثة، والأجهزة الإلكترونية، فالكتاب الذي يأخذ شهورًا في القديم ليتم نسخه، لا يأخذ في عصرنا إلا ساعات قليلة فيخرج بحلةٍ جديدةٍ واسم آخر.

٤- **سرقة البرامج العلمية الإلكترونية**: وهذه انتشرت في العصر الحديث لكثرة البرامج العلمية الإلكترونية، وسهولة الحصول عليها، فتقوم بعض الشركات بإعداد برنامج يحوي العديد من الكتب، وله طريقة مميزة في البحث، تسهل البحث على الباحثين، ثم تنزله السوق لتعوض بعض الجهد الذي قامت به، ورواتب الذين عملوا في الشركة، فيقوم بعض المتمرسين على الأجهزة الإلكترونية بكسر حماية هذا البرنامج، ونشره في الشبكة العنكبوتية دون إذن الشركة المبرمجة، فيأخذه الناس دون ثمن، أو يبيعه للناس في المحلات بسعر زهيد، فتقع الشركة المنتجة بخيبة أمل، وقد تُترك مثل هذه البرامج النافعة، فيحرم الناس منها بسبب هذه السرقات.

٥- **الترجمة**[٢٨]: وهي من أنواع السرقات العلمية التي كثرت في العصر الحاضر؛ طلبًا للمال، فتقوم بعض دور النشر بترجمة بعض الكتب دون إذن من أصحابها، ودون ذكر لأسمائهم، ويقوم بعض المؤلفين بأخذ بعض الأعمال وترجمتها، وإضافة بعض الكلمات ثم ينسبها لنفسه، ويظن بعضهم أن مجرد النقل إلى اللغة الأخرى كافٍ في أن ينسب الكتاب له، وهذه سرقات علمية، وفيها تشويه لصورة الإسلام عندما يقوم بعض المسلمين بالسطو على كتبٍ أجنبية وسرقتها.

ب- أنواع السرقات العلمية بالنظر إلى الطريقة التي تمت بها السرقة العلمية:

١-أن يقوم السارق بنقل المعلومات بنفسه دون الإشارة إلى مصدرها: وهذا النقل إما أن يكون نقلًا من الكتب أو من الشبكة العنكبوتية أو من غيرها، فهذه طريقةٌ من طرق السرقة العلمية، وقد يكون النقل لمعلومات قليلة، أو يكون النقل لكتابٍ بأكمله وتغيير اسم المؤلف[٢٩].

٢- دفع المال لأحد المكاتب أو الأشخاص ليكتب له بحثا[٣٠]: وهذه منتشرةٌ بكثرةٍ، فتوجد عددٌ من المكاتب أو الأشخاص الذين يكتبون البحوث والرسائل العلمية ثم يبيعونها لأشخاصٍ لينالوا بها درجاتٍ علميةً، أو يأخذوا به درجاتٍ فصليةً في الجامعات،

(٢٧) انظر: السرقات العلمية، لحسان عبدالمنان، ص٨٩.

(٢٨) انظر: السرقات العلمية، لحسان عبدالمنان، ص٩٦.

(٢٩) انظر: السرقة العلمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص١٢-١٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

أو يكتبوا لهم كتبًا فينشرونها بأسمائهم، وهم لم يكتبوا حرفًا إنما دفعوا المال فقط، وهؤلاء الأشخاص أو المكاتب الذين يقومون بكتابة هذه البحوث وبيعها غير متخصصين-في الغالب- في كل المجالات العلمية، لكنهم متمرسون على السرقات العلمية، فيأخذون جهود غيرهم ليبيعوها على من ينسبها لنفسه ويحصل من ورائها على لقبٍ علميٍ أو منصبٍ أو مالٍ.

٣- أن يكتب الطلاب البحوث ثم يأخذها الدكتور المشرف منهم دون علمهم فينسبها لنفسه، وهذا موجود؛ فمن يجلس مع بعض طلاب العلم خصوصًا الفقراء ويسمع منهم، يجد عجبًا، وقد يقرأ الشخص كتابًا مؤلفه مشهورٌ وله لقبٌ علميٌ كبيرٌ ثم يُصدم إما باختلاف المنهج من مبحثٍ لآخر؛ دلالةً على تعدد الطلاب الذين كتبوا هذه المباحث، أو للسرقات العلمية الكبيرة التي فيه، أو الهزال العلمي الذي يحويه هذا المؤلَف، وهذا من المؤشرات على أنه كُتب له، وليس له فيه إلا الاسم أو الاطلاع النهائي؛ كي يبرر لنفسه كتابة اسمه.

فأما إن كان الطلاب، أو الأشخاص أو المكاتب هم من قاموا بالبحوث وباعوها، أو أذنوا لغيرهم بأخذها، فهذا كله لا يعد سرقةً علميةً لوجود الرضا، لكنه يعد من الخيانة للأمة والحيلة على الجهة المقدم لها البحث، ومن التشبع بما لم يعط، قال ابن عثيمين: "وإن مما يؤسف له-كما ذكر السائل- أن بعض الطلاب يستأجرون من يعد لهم بحوثًا أو رسائل يحصلون بها على شهاداتٍ علميةٍ، أو من يحقق بعض الكتب فيقول لشخص حضِّر لي تراجم هؤلاء، وراجع البحث الفلاني، ثم يقدمه رسالة ينال بها درجة يستوجب بها أن يكون في عداد المعلمين أو ما أشبه ذلك، فهذا في الحقيقة مخالف لمقصود الجامعة ومخالف للواقع، وأرى أنه نوع من الخيانة"[٣١].

هذه أبرز طرق السرقات العلمية ومن رحمة الله بعباده أنه مهما تعددت طرق السراق وحيلهم فإنهم يفتضحون سريعًا، ويكشف الله للناس أمرهم بأمورٍ كثيرةٍ منها ما لا يخطر على بالهم، كمن اكتُشفت سرقته العلمية بكلام استُكثر على متأخر، يقول الشيخ بكر أبو زيد: "قرأتُ... كلامًا يقعُ في صفحةٍ كاملة اسْتكثرْتُهُ على متأخر...فتبين لي بعد ذلك أنَّهُ بتمامه من (مقدمة ابن خلدون) دون أن يُشير إلى ذلك"[٣٢]، وأن تُكتشف السرقة العلمية بهذه الطريقة قد لا يخطر على بال السارق.

---

(٣٠) انظر: السرقة العلمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص١٢.

(٣١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٦/ ٢٦٠.

(٣٢) سيرة الشيخ بكر أبو زيد وأخباره، لصالح آل داود، ص١٢٤-١٢٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المطلب الرابع: أسباب السرقات العلمية

للسرقة العلمية أسبابٌ عدة، منها: غياب الوازع الديني، والعجز والتكاسل العلمي، وحب التنافس في كثرة المؤلفات، وعدم وجود رادعٍ دنيوي، وإحساس السارق بأنه لن يكشفه أحد بحكم موقعه ونفوذه(٣٣)، وسهولة السرقات العلمية في عصرنا عن طريق التقنيات الحديثة، والمكاتب المنتشرة في البلاد الإسلامية التي تقوم بكتابة البحوث والرسائل العلمية، والتنافس على الحصول على الدرجات العلمية، والتي لا يمكن الحصول عليها إلا بكتابة رسالةٍ علميةٍ، ماجستير أو دكتوراه، وقد يكون الشخص غير مؤهلٍ لذلك، إنما يريد هذه الدرجة العلمية، ليحصل على لقب الدكتور، أو لكي يحصل على ترقيةٍ في عمله، والجامعات في قبول العناوين لها منهجٌ وهو أن يكون العنوان جديدًا، فيختار بعض الباحثين عنوانًا لا يُحسن الكتابة فيه، فعندما يقبل العنوان يقع بين أمرين إما أن يكتب ما لا يعلم، أو يترك الكتابة ويخسر الدرجة العلمية ويقع في حرج أمام أساتذته وأقربائه، فيلجأ-أحيانًا- إلى السرقة العلمية، ومن الأسباب كثرة الطلبة عند الأستاذ الذين يكتبون البحوث، مع تأويلٍ عنده في أن هذا الطالب قد رضي بذلك، وأنه من ثمراته التي يجوز له أن يأكلها هنيئا مريئا، ووفرة المال عند السارق، فتجد شخصًا له زيادة على مئة مؤلفٍ أو مئتي مؤلفٍ كبيرٍ وصغيرٍ، وبعضها يحتاج لسنواتٍ أو شهورٍ، وعمر هذا المؤلِف في التأليف قصير، وقد يكون من المشهورين الذين يتنقلون بين البرامج التلفزيونية، والرحلات الدعوية، والمناصب الإدارية، التي لا تجعل عنده وقتًا يكتب فيه عُشر هذا العدد، ولولا المال الذي معه مع قلة الوازع لما خرج له إلا النزر اليسير، وعلى رأس هذه الأسباب: الشبهات التي يحتمي بها السارق ليجيز سرقاته العلمية.

(٣٣) انظر: ظاهرة السرقات العلمية وحكمها الشرعي، لعصام تليمة، مقال منشور في موقع الشيخ عصام.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الثاني: حكم السرقات العلمية

السرقة العلمية محرمةٌ بلا خلاف[٣٤]، حتى الذين يمارسون السرقات العلمية ممن يتزيون بزي العلماء لا يجيزون ذلك في قرارة أنفسهم، وتراهم يدافعون عن أنفسهم عندما يصفهم أحد بالسرقة بشتى الوسائل، وعندما يحاطون من كل جانب يبحثون عن شبهات أوهن من بيت العنكبوت، والأدلة على تحريم السرقات العلمية كثيرة، منها:

الدليل الأول: الأدلة الكثيرة التي تحرم الخيانة وتأمر بأداء الأمانة، كقول الله تعالى﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ﴾[الحج:٣٨]، وقوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء:١٠٧] وقول الله تعالى ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨

وجه الدلالة من الآيات: أن الله حرم الخيانة، وأمر بأداء الأمانة، والسرقة العلمية خيانةٌ للعلم، وخيانةٌ للمسروق منه علمه وتعبه، وخيانةٌ للجهة التي يقدم لها العمل، وخيانة للأمة بحرمانها من العلماء وارتفاع السراق الخائنين على أكتافهم، قال ابن عثيمين عن السرقات العلمية: إنها "نوع من الخيانة"[٣٥]، و"قَالَ الْمَرْوَزِيُّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ سَقَطَتْ مِنْهُ وَرَقَةٌ فِيهَا أَحَادِيثُ وَفَوَائِدُ فَأَخَذْتُهَا، تَرَى أَنْ أَنْسَخَهَا وَأُسْمِعَهَا قَالَ: لَا، إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا"[٣٦]، فنهى الإمام أحمد عن النسخ إلا بإذن صاحب الورقة؛ حفظًا للحقوق، ولتؤدى الأمانات إلى أهلها، وسدًا لباب الخيانة.

الدليل الثاني: قول الله تعالى﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]

---

(٣٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الحقوق المعنوية، الدورة الخامسة، القرار رقم (٥)، قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، الدورة الثامنة، القرار (٨/١)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، رقم الفتوى (١٨٤٥٣)، أحكام جرائم المعلومات، لطه أحمد الزيدي، ص٢٣١، وقف حقوق التأليف في الفقه الإسلامي، لقذافي الغنانيم، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد ٩٧، ص٤٨٩.

(٣٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٦/ ٢٦٠.

(٣٦) كشاف القناع ٦٤/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وجه الدلالة من الآية: أن الله حرم الاعتداء بأنواعه، ومن أنواع الاعتداء السرقة العلمية، فـ"حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها"(٣٧)؛ رعاية لحقوقهم؛ "ومنعًا لأكل أموال بالباطل"(٣٨)، فقد بذلوا "جهودًا وأموالًا في إنتاجها"(٣٩)، بل تعبوا نفسيًا لتبلغ مؤلفاتهم ما بلغت، فهذا الحموي يبين ذلك في مناشدته لناقل كتابه والمستفيد منه، فيقول: "ولي على ناقل هذا الكتاب والمستفيد منه أن لا يُضيّع نصبي ونصب نفسي له وتعبي"(٤٠).

الدليل الثالث: الأدلة الكثيرة التي تحرم الظلم، كقول الله تعالى: ﴿**أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾[هود:١٨]، وقول النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**»(٤١)، وقوله ﷺ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٤٢).

وجه الدلالة من هذه الأدلة: أن الأدلة دلت على تحريم الظلم، والذي سرق علم غيره ظالم من وجوه:

الوجه الأول: أنه يظلم الذي سرق منه بأنه ينسب "كلامه وعلمه، وفكره إلى غيره"(٤٣).

الوجه الثاني: أنه يحرمه من الفضل الذي له ومن مميزاته التي وهبه الله إياها.

الوجه الثالث: أنه يحرمه من العائد المادي مقابل عمله في هذا المصنف.

الوجه الرابع: انه يظلمه بأنه يحرمه من المواصلة في التأليف والتصنيف، ويحرم الناس من الاستفادة من علمه، وقد طلبتُ من أحد العلماء المعاصرين أن يخرج مؤلفاته للناس، فذكر مؤلَّفًا له عاش معه زمنًا، ثم أخرجه بطباعةٍ فاخرةٍ، فما إن نزل

---

(٣٧) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الحقوق المعنوية، الدورة الخامسة، القرار رقم (٥).

(٣٨) قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، الدورة الثامنة، القرار (٨/١).

(٣٩) قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، الدورة الثامنة، القرار (٨/١).

(٤٠) معجم البلدان، للحموي ١/ ١٣-١٤.

(٤١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧)

(٤٢) رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٨).

(٤٣) انظر: السرقات العلمية، لحسان عبدالمنان، ص٣٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الكتاب السوق، حتى سرقته دار نشرٍ وطبعته بورق رخيصٍ، وباعته بثمنٍ بخسٍ دراهم معدودةٍ، فكان الناس في مؤلفه الأصلي من الزاهدين، فأحدثت له هذه السرقة ردة فعلٍ وصدته عن إخراج أعماله.

الوجه الخامس: أنه يظلمه بإلحاق الأذى النفسي له، فالإنسان قد يتألم بسرقة كتابه أكثر من تألمه بسرقة ماله، وقد سرق أحدهم كتابًا للشيخ محمد الغزالي، فقال:" فخالجني شعور متناقض أأرضى أم أغضب؟...مع ذلك ضقت بالسرقة"(٤٤)، وجاء في كتاب الفارق بين المصنف والسارق: "واستراق الشعر عند الشعراء أفظع من استراق البيضاء والصفراء، وغيرتهم على بنات الأفكار كغيرتهم على البنات الأبكار"(٤٥).

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿ **لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [آل عمران:١٨٨].

وجه الدلالة من الآية: أن الله توعد الذين يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا بعذاب أليم؛ وذلك دلالة على ارتكابهم محرمًا، و"يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُرَائِينَ الْمُتَكَثِّرِينَ بِمَا لَمْ يُعْطَوا"(٤٦)، والذي يسرق علم غيره وينسبه لنفسه متكثر بما لم يعط، يحب أن يحمد بما لم يفعل، فهو داخل في هذا الوعيد.

الدليل الخامس: قول النبي ﷺ: «**لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**»(٤٧).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن التباغض بين المسلمين، وكل ما يؤدي للتباغض والتدابر فهو محرم منهي عنه، وسرقة علم الشخص ونسبته لغيره يؤدي لبغض هذا السارق، والتدابر بين المسلمين، ومن الأمثلة على أن السرقات العلمية تؤدي للتباغض والتدابر أن السيوطي كان يغض من القسطلاني ويزعم أنه يأخذ من كتبه ويستمد منها ولا ينسب النقل إليها، فأراد القسطلاني أن يزيل "مَا فِي خاطر الْجَلَال السُّيُوطِيّ فَمشى من الْقَاهِرَة إِلَى الرَّوْضَة وَكَانَ الْجَلَال السُّيُوطِيّ

(٤٤) في مقدمته لكتاب السرقات العلمية، لحسان عبدالمنان، ص٣-٤.

(٤٥) الفارق بين المصنف والسارق، للسيوطي، ص٤٨.

(٤٦) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١٨١/٢.

(٤٧) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم (٦٠٦٥)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر، رقم (٢٥٥٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

مُعْتَزِلا عَن النَّاس بالروضة فوصل صَاحب التَّرْجَمَة إِلَى بَاب السُّيُوطِيّ ودق الْبَاب فَقَالَ لَهُ من أَنْت فَقَالَ أَنا الْقُسْطَلَانِيّ جِئْت إِلَيْك حافياً مَكْشُوف الرَّأْس ليطيب خاطرك عَليّ فَقَالَ لَهُ قد طَابَ خاطري عَلَيْك وَلم يفتح لَهُ الْبَاب وَلم يُقَابله"[٤٨].

الدليل السادس: قول الرسول ﷺ: «**المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[٤٩].

وجه الدلالة من الحديث: أن الذي يسرق العلم من غيره ويدعيه لنفسه، متظاهرٌ بما ليس له، ومتشبعٌ بما لم يعط، وهو كلابس ثوبي زور، وقد ذكر ابن حجر تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعي ثم قال: "فَيَدْخُلُ فِيهِ الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةُ كُلُّهَا مَالًا وَعِلْمًا وَتَعَلُّمًا وَنَسَبًا وَحَالًا وَصَلَاحًا وَنِعْمَةً وَوَلَاءً وَغَيْرَ ذَلِكَ وَيَزْدَادُ التَّحْرِيمُ بِزِيَادَةِ الْمَفْسَدَةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى ذَلِكَ"[٥٠]، وقال السيوطي عن أحد من سرق كتبه: "وساق كتابي برمته...فزعم أنه الجامع المتتبع، وهو كلابس ثوبي زور بما لم يعط متشبع"[٥١]، وقد ذكر الألباني أن الذي يسرق كتاب غيره ثم ينسبه لنفسه داخل في هذا الحديث[٥٢].

الدليل السابع: الآثار السلبية التي تحدثها السرقة العلمية في المجتمع، ومن هذه الآثار: أنها تصيب الباحثين بالإحباط واليأس، وتقضي على ملكة البحث العلمي النزيه، وتجعل الباحث لا يبالي من أين أتى بالمعلومة، وتقتل ملكة الإبداع والتنافس، وتجعل المجتمع يعتاد السرقة[٥٣]، وتزرع الكره والبغض في قلوب المؤلفين على السارقين لأعمالهم، وتثير الشك والريبة والتنابز بالألقاب بين الباحثين، وتكون سببًا في أن يسند الأمر إلى غير أهله، عندما يولى السارق أمرًا من أمور المسلمين هو غير مؤهلٍ له، وتنزع الثقة من أهل العلم الحقيقيين عندما يكون معهم من ليس منهم إنما وصل إلى مراتبهم بسرقاته العلمية، وتقلّد منصبًا شرعيًا زورًا وبهتانًا، فالناس-في الغالب- يعممون في أحكامهم، ويجعلون هذا المثال سببًا للنيل من الجميع وإسقاطهم، إلى غيرها من الآثار السلبية الكثيرة.

---

(٤٨) النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيدروس، ص١٠٧.

(٤٩) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة، رقم (٥٢١٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، رقم (٢١٣٠).

(٥٠) فتح الباري، لابن حجر ٥٤١/٦.

(٥١) الفارق بين المصنف والسارق، للسيوطي، ص٣٤.

(٥٢) انظر: جواب سؤال: ما حكم من يسرق مؤلفات غيره ويجعلها لنفسه؟، للألباني على الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=4Eukmjw_5R8

(٥٣) انظر: مقال: ظاهرة السرقات العلمية وحكمها الشرعي، لعصام تليمة، مقال منشور في موقع الشيخ عصام.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

هذه هي أبرز الأدلة على تحريم السرقات العلمية، ولم أجد عند أصحاب السرقات العلمية أدلةً على جواز ما فعلوه، بل يختفون كي لا تُكشف سرقاتهم، ويدفعون التهمة بالسرقة بشتى الطرق، وإذا ما حوصروا ذكروا بعض الشبهات كي يحافظوا على سمعتهم، وتبقى مكانتهم في محلها، ولو وجدتُ أحدًا من الفقهاء المعتبرين تبنى هذه الشبهات واعتبرها أدلةً، لجعلت قوله موازيًا للقول بالتحريم، وذكرت أدلة القولين كما هي العادة في البحوث الفقهية، لكني لم أجد، وسأذكر أبرز الشبهات التي يرددها سراق العلم وأجيب عنها:

الشبهة الأولى: أن العلماء المتقدمين يفعلون هذا، فقد سرق أحد المؤلفين المشهورين صفحاتٍ كثيرةً من أحد الكتب، فلما كُشف أمره ذكر: أن أهل العلم والمعرفة استفاد بعضهم من بعض، وأن ابن تيمية كان ينقل عشرات الصفحات في كتبه دون ذكر المرجع(٥٤)!، وذكر أحد الباحثين أنه ذهب لينصح سارقًا سرق صفحاتٍ كثيرةً وكتبًا، فقال له السارق: "ما فعلتُه من النقل دون عزوٍ ونسبةٍ لا يعدوا فعل الأقدمين، ففلانٌ سرق في كتاب كذا، وفلانٌ في كذا، فها أنا لم أخرج عن أصول التحقيق والتأليف، ولم أخرج عن منهج المتقدمين"، ثم عقب الباحث بكلمةٍ تصف حال السارقين، فقال: "لما اكتشفت سرقته وافتضح أمره، التمس العذر له بسرقاتٍ نبَّش عليها في كتب الأقدمين؛ ليبرِّر فعله، وإقدامه على مثل هذا المنكر"(٥٥)، ولما وجد أحد الباحثين أن بعض العلماء المتقدمين يفعلون هذا جعل تعريف السرقة خاصًا بسرقة الكتب فقط، وأن أخذ النصوص دون عزو ليس سرقة وذكر أمثلة من فعل المتقدمين، فجعلهم أدلةً يحكم بهم على الأفعال(٥٦).

ويجاب على هذه الشبهة: بأن الرجال ليسوا أدلةً، وهم يحتاجون لمن يستدل لهم، لا لمن يستدل بهم، وأن الحرامَ حرامٌ سواء فعله متقدمٌ أو متأخرٌ، وليس التقدم حاميًا له من الوقوع في الخطأ والمنكر، وأن غالب العلماء المتقدمين والمتأخرين ينتقدون الذي يسرق العلم ويجعلون سرقة العلم قدحًا ترد به رواية الرجل كما سبق بيانه، والفعل الذي صدر من أفراد من المتقدمين لا يجوز تعميمه على الجميع(٥٧).

---

(٥٤) انظر: جريدة عكاظ على الرابط: http://www.okaz.com.sa/article/448539/

(٥٥) السرقات العلمية، لحسان عبدالمنان، ص١٠٧-١٠٨

(٥٦) انظر: ضابط السرقة العلمية، لمحمد بن حسني السلفي، مادة صوتية مفرغة ومنشورة على الرابط:
http://www.abohazm.com/cat/articles/EgyptianSunnis/3Stell.pdf

(٥٧) انظر: السرقات العلمية، لحسان عبدالمنان، ص١٠٨-١٠٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ومن الأوجه التي يرددها كثير من الباحثين ويدافعون بها عن المتقدمين: أن المؤلفين المتقدمين كانوا يرجون ثواب الله، ولم يكونوا يبتغون الجزاء الدنيوي، وإذا حصل شيءٌ من الجزاء الدنيوي فإنما يحصل عرضًا كجوائز السلاطين ونحو ذلك(٥٨).

وهذا الوجه محل نظرٍ؛ فلا شك أننا نحسن الظن بعلمائنا المتقدمين ونحسبهم -والله حسيبهم- أنهم يبتغون بأعمالهم رضا الله، لكن ابتغاء مرضاة الله لا يُنال بالاعتداء على جهد الآخرين ونسبته للنفس، وهل يجوز للمتأخر أن يسرق كلام غيره وينسبه لنفسه إن كان يبتغي بعمله مرضات الله، ويوزعه مجانًا؟! ثم إنّا مع ظننا أن المتقدمين يبتغون بتأليفهم وجه الله، فإنهم يبتغون أيضًا الجزاء الدنيوي منها، ولا تثريب عليهم فهو حق لهم، فقد يبيع المتقدم كتابه ويكسب منه المال، بل منهم من "جعل التأليف حانوته ومنه قوته"(٥٩)، فالعلماء يبيعون مؤلفاتهم من غير نكيرٍ في عامة ديار الإسلام وعلى تطاول الأزمان(٦٠)، وقد يُهدي المتقدم كتابه للسلطان فيكسب حظوةً عنده ويقربه وينال الجوائز، فالمتقدم ينال جزاءً دنيويًا من تأليفه كالمتأخر، وقد يكون جزاؤه الدنيوي أكبر من شهادةٍ ينالها متأخرٌ أو لقبٍ علميٍ يظفر به، فحبنا للمتقدم لا يجعلنا نبرر أخطاءه؛ كي لا يلتبس الحق بالباطل، بل نقول أخطأ، مع حبنا له وتقديرنا لعلمه وجهده، ومعرفتنا بالمتأخر لا يخوّل لنا أن نسيء الظن به، فالخير في أمة محمد ﷺ باقٍ -ولله الحمد- إلى قيام الساعة.

لكن قد يكون العذر لبعض العلماء في عدم الإشارة لصاحب الكلام هو خوف الضرر من سلطان أو غيره، أو عدم قبول الكلام إن عُلم أنه لفلان، فقد مرَّت الأمة الإسلامية بعصور تعصب لمذهب أو فرقة، وشارك بعض الولاة في ذلك، وحدثت محن لبعض العلماء، ومنعت كتبهم، بل أحرقت، وصار ذكر اسمهم يسبب ضررا؛ لذا صار بعض المؤلفين ينقل كلام بعض هؤلاء العلماء لما له من الأهمية في تقرير بعض المسائل العقدية أو الفقهية أو غيرها دون ذكر الاسم، أو قد يكتفي بقول: قال بعض العلماء، أو بعض أصحابنا، أو بعضهم، أو نحوها، وحدث ذلك كثيرًا مع عدد من العلماء منهم ابن تيمية، فقد حصل له ولأتباعه محنٌ وصار اسمه محل جدل بين فريقين، حتى الذهبي الذي اتصف بالإنصاف مع العلماء لم يسلم لما ترجم له، فيقول: "قد أوذيت لكلامي فيه من أصحابه وأضداده، فحسبي الله"(٦١)، فصار بعض العلماء "ينقلون كلام ابن

---

(٥٨) انظر: نوازل السرقة، لفهد المرشدي، ص٣٨٨-٣٨٩، مقال: استشكال حول السرقة العلمية في ملتقى أهل الحديث، مقال: حديث صحيح يعم السرقات العلمية في ملتقى أهل التفسير.

(٥٩) لسان الميزان، لابن حجر ٢٦٣/٦.

(٦٠) انظر: فقه النوازل، لبكر أبو زيد ١٣٥/٢-١٣٨.

(٦١) ذيل تاريخ الإسلام ، للذهبي، منشور في الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، ص٢٧١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

تيمية بنصه وحرفه في كتبهم دون الإشارة من قريب أو بعيد لابن تيمية، خوفًا من تعرضهم للاضطهاد والتشهير مثله ورغبة منهم أن تسير آراؤه وأقواله بين الناس، من حيث لا يعلم خصومه، ومن يقرأ في شرح العقيد الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، يجد فيه مقاطع كاملة من كلام ابن تيمية بنصه وحرفه دون الإشارة إليه"[٦٢]، وحصل ذلك أيضا مع محمد بن عبدالوهاب، فقد شُوهت سمعته في بعض الأماكن، ويحتاج من ينقل قوله عندهم إلى عدم ذكر اسمه ليقبل قوله، فقد نقل الشيخ محمد بن إبراهيم قصة عن أحد الذين ذهبوا للهند فكان بجوار مسجد وكان فيه عالم إذا فرغ من الدرس لعنوا ابن عبد الوهاب، فاحتال على العالم وأحضر له كتاب التوحيد لابن عبدالوهاب ونزع ديباجته، فصار العالم يقرأ ويهز رأسه إعجابًا، فقال: لمن هذا الكتاب؟ هذه التراجم شبه تراجم البخاري، هذا والله نفس البخاري؟، فأخبره أنه لابن عبدالوهاب، فقال العالم الهندي مغضبًا وبصوت عال: الكافر. فسكت قليلاً. ثم هدأ غضبه فاسترجع. ثم قال: إن كان هذا الكتاب له فقد ظلمناه. ثم إنه صار كل يوم يدعو له ويدعوا معه تلاميذه وتفرق تلاميذ له في الهند وإذا فرغوا من القراءة دعوا جميعًا للشيخ ابن عبد الوهاب[٦٣]، ولا شك أن هذا العالم لو علم أن الكتاب لابن عبدالوهاب لما قرأه لاعتقاده بكفره، ولا يزال هذا الأمر موجودًا، فقد ذكر الشيخ علي الطنطاوي أنه نشأ على كره ابن تيمية وابن عبدالوهاب، وعلى بغضهما، وأن أكثر مشايخه ينفرون منهما دون أن يعرفوهما، إنما السبب ما افتراه عليهما خصومهما، ثم ذكر أثر بعض مشايخه عليه في تحوله لحبهما والدفاع عنهما[٦٤]، فمن كان في بيئة كهذه فلا جناح عليه في عدم الإشارة لمن نقل عنه، إنما الجناح على من حرَّم على الناس الانتفاع من العلماء بسبب التعصب والتقليد، وليس الأمر مقتصرًا على ابن تيمية وابن عبدالوهاب بل هو عام فمتى كانت مصلحة عدم الإشارة للمصدر تربو على مفسدته انتقل الحكم من المنع إلى الإباحة بل قد تكون الإشارة للمصدر محرمة إن كانت تسبب مفاسد عظيمة، كالتدابر والتباغض، وتفريق المسلمين، يقول ابن تيمية: "فَإِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَإِنْ كَانَ مُتَضَمِّنًا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ وَدَفْعِ مَفْسَدَةٍ فَيُنْظَرُ فِي الْمُعَارِضِ لَهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَفُوتُ مِنْ الْمَصَالِحِ أَوْ يَحْصُلُ مِنْ الْمَفَاسِدِ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ؛ بَلْ يَكُونُ مُحَرَّمًا إذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، لَكِنَّ اعْتِبَارَ مَقَادِيرِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ هُوَ بِمِيزَانِ الشَّرِيعَةِ"[٦٥]،

---

(٦٢) محنة شيخ الإسلام ابن تيمية، لشريف عبدالعزيز، الجزء الثاني، مقال منشور على الرابط:
http://islammemo.cc/print.aspx?id=71939

(٦٣) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١/٧٥-٧٦.

(٦٤) انظر: رجال من التاريخ، لعلي الطنطاوي، ص٤١٤-٤١٧، ذكريات علي الطنطاوي ٨/٢١٨.

(٦٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨/١٢٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وقد ذكر ابن القيم قاعدة في المعاريض تصلح أن تكون قاعدة هنا، قال ابن القيم: "وَهَذَا التَّجْهِيلُ قَدْ تَكُونُ مَصْلَحَتُهُ أَرْجَحُ مِنْ مَفْسَدَتِهِ، وَقَدْ تَكُونُ مَفْسَدَتُهُ أَرْجَحُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، وَقَدْ يَتَعَارَضُ الْأَمْرَانِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ كَانَ عِلْمُهُ بِالشَّيْءِ يَحْمِلُهُ عَلَى مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ تَجْهِيلُهُ بِهِ وَكِتْمَانُهُ عَنْهُ أَصْلَحَ لَهُ وَلِلْمُتَكَلِّمِ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي عِلْمِهِ مَضَرَّةٌ عَلَى الْقَائِلِ أَنْ تَفُوتَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ هِيَ أَرْجَحُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْبَيَانِ فَلَهُ أَنْ يَكْتُمَهُ عَنْ السَّامِعِ؛ فَإِنْ أَبَى إلَّا اسْتِنْطَاقَهُ فَلَهُ أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ"(٦٦).

الشبهة الثانية: أن هناك من العلماء المعاصرين من لا يرون حقوق التأليف، وأن على المؤلف أن يبذل علمه لوجه الله تعالى، ولا يجوز له أن يحبسه عن الناس، ولا أن يحفظ حقوق التأليف(٦٧)؛ فإذا لم يكن للمؤلِف حقٌ في هذا المؤلَف فهو كلأٌ مباحٌ للجميع، يحق لأي شخصٍ أن يأخذ كلامه دون الإشارة له.

ويجاب على هذه الشبهة بالأجوبة التالية: أولًا: بأن هذا القول الذي ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين ضعيفٌ ولم يأخذ به جمهور الفقهاء المعاصرين، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الحقوق المعنوية في دورته الخامسة: "الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية وحق الترخيص وحق التأليف هي ملك خاص لأصحابها وقد أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها وعنيت القوانين بتنظيمها وبيان طرق التصرف فيها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا"(٦٨). **ثانيًا:** بأن هذا خلل في فهم قول هؤلاء العلماء المعاصرين الذين لا يرون حقوق التأليف، فهم يريدون بقولهم هذا أن المؤلف لا يجوز له أخذ المال مقابل العلم الشرعي، وأنه لا ينبغي له أن يحبس العلم، بل عليه أن يبلغ العلم للناس ولا يكتمه، ولم يقل أحدٌ منهم أنه يجوز أن تؤخذ أعمالهم وتنسب لغيرهم، فمثل هذا القول لا يجعل هناك ثقةً بالعلم، فالقول الذي يأتي من أهله، ليس كالقول الذي يأتي من منتحله. **ثالثًا:** يقال لمن يقول هذا الكلام لماذا تكتب اسمك عندما تؤلف مؤلفا؟، فالمؤلفات التي تأخذها من غيرك انشرها دون اسمك، واجعلها كلأً مباحًا، كما صنعت في مؤلفات غيرك.

الشبهة الثالثة: أن العلماء والمفكرين ليسوا من التجار الذين يحرصون على العلامات التجارية لبضائعهم كي لا يستغلها الآخرون ويسلبوهم حقهم من الربح، وعليهم ألا يغضبوا حين ينتحل الآخرون عمله، وأن يفرحوا إذا صارت أفكارهم وآراؤهم

---

(٦٦) إعلام الموقعين، لابن القيم ١٨٥/٣.

(٦٧) منهم: الدكتور أحمد الكردي، ومفتي باكستان الشيخ محمد شفيع. انظر: فقه النوازل، لبكر أبو زيد ١٢٢/٢-١٢٣، المعاملات المالية المعاصرة، لمحمد عثمان شبير، ص٦٠.

(٦٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ٢٢٦٧/٣، قرار رقم: ٤٣ (٥/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ملكًا للآخرين ونسبوها لأنفسهم لا لهم، فسعادتهم بذلك دلالة على إيمانهم بأفكارهم وآرائهم، وأنها منبثقة من الأعماق، وأن أفكارهم وآراءهم أحب إليه من ذواتهم(٦٩).

ويجاب على هذه الشبهة: بأن غضب العالم أو المفكر عندما يسرق عمله شيء طبعي، ولا علاقة له بعمق الفكرة أو إيمانه بها أو أن ذاته أحب من فكره، فهذا كلامٌ عاطفي يحتاج لبرهان، وإن كان غضب التاجر على فوات ربحه المادي، فللعماء أرباح أخرى يرجون كسبها ويخافون فواتها، ويغضبون ممن يحول بينهم وبينها، فهم يرجون ممن ينتفع بعلمهم الثناء الحسن، والدعاء لهم، فقد طلب الطوفي من الله "وُفُورَ النَّصِيبِ، مِنْ جَمِيلِ الْأَجْرِ، وَجَزِيلِ الثَّوَابِ، وَدُعَاءٍ مُسْتَجَابٍ، وَثَنَاءٍ مُسْتَطَابٍ"(٧٠)، ثم شرح ذلك بقوله: "أَيْ: يَدْعُو لِي مَنْ رُبَّمَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، فَيَسْتَجِيبُ اللَّهُ مِنْهُ فِيَّ"، ثم قال عن نفسه: "وَلَقَدْ طَالَمَا نَظَرْتُ فِي كُتُبِ الْفُضَلَاءِ، فَإِذَا رَأَيْتُ فَائِدَةً مُسْتَغْرَبَةً، أَوْ حَلَّ أَمْرٍ مُشْكِلٍ، أَقْرَأُ لِمُصَنِّفِ الْكِتَابِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَجْعَلُ لَهُ ثَوَابَهُ عَلَى مَذْهَبِنَا فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْمُصَنِّفُ مِمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ وُصُولَهُ، فَأَنَا أَرْجُو مِنَ النَّاسِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: كَمَا تَكُونُوا يُوَلَّى عَلَيْكُمْ"(٧١)، وفي عصرنا حجَّ مفتي المملكة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ عن ابن حزم وابن عبدالبر والمنذري والنووي(٧٢)، وسمعتُ من الدكتور محمد بن إبراهيم الحمد أنه يُشْرك محمد الطاهر ابن عاشور ومحمد الخضر حسين ومحمد البشير الإبراهيمي في أضحيته كل سنة، وأنه تصدق بريع كتابه "منهج الشيخ محمد الخضر حسين في مواجهة الانحرافات العقدية والفكرية" وأهدى ثوابه للشيخ محمد الخضر حسين، ولولا أن لهؤلاء العلماء مؤلفات بقيت بعد موتهم بأسمائهم لما عرفوا، ونالوا المحبة ممن انتفع بعلمهم، والدعاء لهم، وإهداءهم بعض القرب، فهذه من الأرباح التي يرجوها العلماء، وطلبهم لذلك وفرحهم به من الأمور المشروعة الموافقة للعقل والفطرة البشرية، يقول السعدي: "إن من أحبَّ أن يُحمد ويُثنى عليه بما فعله من الخير واتباع الحق، إذا لم يكن قصده بذلك الرياء والسمعة، أنه غيرُ مذمومٍ، بل هذا من الأمور المطلوبة، التي أخبر الله أنه يجزي بها المحسنين له الأعمال والأقوال، وأنه جازى بها خواص خلقه، وسألوها منه، كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]، وقال: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٖ فِي ٱلۡعَٰلَمِينَ ٧٩ إِنَّا كَذَٰلِكَ

(٦٩) انظر: أفراح الروح، لسيد قطب، ص١٨-١٩.
(٧٠) شرح مختصر الروضة، للطوفي ٩٦/١.
(٧١) شرح مختصر الروضة، للطوفي ٩٦/١.
(٧٢) انظر: مقطع فيديو في اليوتيوب بعنوان: سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ يحج عن بعض العلماء الكبار.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [الصافات:٧٩، ٨٠] وقد قال عباد الرحمن: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان:٧٤] وهي من نعم الباري على عبده، ومننه التي تحتاج إلى الشكر"[٧٣].

المبحث الثالث: عقوبة السرقات العلمية

يرى جمهور الفقهاء أن السرقة العلمية وإن أُطلق عليها مصطلح السرقة، فإنه لا ينطبق عليها مفهوم السرقة الشرعي التي توجب قطع يد السارق؛ فالمتقدمون الذين تكلموا عن السرقات العلمية لم يجعلوها سببًا للقطع، بل عدوها من المحرمات[٧٤]، وكل محرم لم تحد له الشريعة عقوبة فعقوبته تعزيرية، -بل إن الحنفية ذهبوا إلى أبعد من ذلك فهم لا يرون القطع في سرقة كتب العلم مع ما تحويه هذه الكتب من ورق وكاغد قد تتجاوز قيمتها النصاب، وتُخرج من حرز، فشروط السرقة التي توجب القطع موجودة فيها كما يرى جمهور الفقهاء المتقدمين[٧٥]-، وأما المعاصرون فجمهورهم على ذلك، وأن السرقة العلمية لا توجب القطع؛ لانتفاء الشروط، فمن شروط السرقة أن تكون من حرز، والعلم المسروق ليس في حرزٍ فبإمكان أي أحد أن يطلع عليه، ويقوم بنسخه وتصويره والانتفاع به، وأن من شروط السرقة التي توجب القطع إخراج المسروق من حيازة مالكه، بحيث لا يبقى من المسروق للمالك شيئًا، وفي السرقة العلمية يبقى المسروق كاملا بيد المالك الشرعي، ويستطيع الانتفاع به، وأن إطلاق لفظ السرقة على هذا الاعتداء من باب التوسع، وإن كان الأولى عدم إطلاق لفظ السرقة عليها لا سيما عند الحديث عنها في باب العقوبات[٧٦]؛ لكيلا يسبب التوسع في المصطلح توسعًا في الأحكام التي ضيقتها الشريعة، وجعلت لها شروطا دقيقة.

واختار بعض الباحثين المعاصرين أن السرقة العلمية تدخل في مفهوم السرقة التي توجب الحد؛ وذلك أن كل متمول جاز بيعه وأخذ العوض عليه فإن فيه القطع[٧٧]، وقيده بعضهم بسرقة البرامج والمعلومات الحاسوبية فقط[٧٨]؛ لأن الحاسب الآلي

---

(٧٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص١٦٠.

(٧٤) سبق نقل بعض كلامهم في تاريخ السرقات العلمية.

(٧٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٩٣/٤، المدونة، للإمام مالك ٥٣٦/٤، أسنى المطالب، للأنصاري ١٤١/٤، المغني لابن قدامة ١١٠/٩.

(٧٦) انظر: الاعتداء الإلكتروني، لعبدالعزيز الشبل، ص١٨٥، نوازل السرقة، لفهد المرشدي، ص٢٨٩، أحكام جرائم المعلومات، لطه أحمد الزيدي، ص٢٣١- ٢٣٥.

(٧٧) انظر: حقوق الاختراع والتأليف، لحسين الشهراني، ص٤٥٤-٤٥٥. نقلًا من كتاب أحكام جرائم المعلومات، لطه أحمد الزيدي، ص٢٣١.

(٧٨) انظر: السرقة الإلكترونية، لضياء مصطفى عثمان، ص١٤١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

والإجراءات المعدة لحماية البرنامج بمثابة الحرز، وتتم العملية بخفية ودون رضا المالك الشرعي، وقد يخرجها من حيازة المالك إلى حيازة السارق وتنعدم حيازة المالك لها تماما في حالة الحصول على البرنامج ومن ثم تغيير كلمة السر أو إتلافه أو شطب النسخة الأصلية، أو الحصول على البرنامج قبل نشره وطرحه في الأسواق، بحيث يحصل السارق على النسخة الأصلية ويبدأ بنشرها أو بيعها، فتصبح لا قيمة للنسخة الأصلية التي بين يدي المالك الشرعي، إضافة إلى أن أكثر البرامج تساوي مبالغ كبيرة تجاوزت النصاب الشرعي المحدد للقطع(٧٩).

والذي يترجح- والله أعلم- أن شروط السرقة لا تنطبق على السرقات العلمية، كما هو رأي جمهور الفقهاء، والشريعة تتشوف إلى درء الحدود، ولا تقيم الحد إلا بيقين؛ لذا جعلت الشبهة -على ضعفها- سدًا منيعًا أمام الحد، وأمام إقامة حد السرقة على السرقات العلمية العديد من الشبهات التي تحول دون إقامته، ولا يعني ذلك التساهل مع السارق المعتدي، بل إن عقوبته تعزيرية ترجع للوالي، فيعاقبه عقوبة ترفع الضرر عن المعتدى عليه، وتزجر السارق المعتدي ومن تسول له نفسه الاعتداء على الآخرين، والعقوبة التعزيرية تتنوع حسب ما تقتضيه المصلحة، فالجاهل لا يعاقب كالعالم، والذي يسرق أول مرة ليس كالذي يكرر السرقة، والذي يسرق نصًا ليس كالذي يسرق كتابًا، والذي يحصل على منصب أو شهادة علمية أو مال وفير من السرقة ليس كالذي لا يحصل على شيء من ذلك، والذي يسبب ضررًا يسيرًا على المسروق منه، ليس كالذي يسبب ضررا كبيرًا، فالتنوع في حال السارق والسرقة والضرر يوجب على الحاكم أن ينوع العقوبة، وهذا ما أخذت به حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية فقد نوعت العقوبة على السارق كما جاء في قرارها الآتي: "**أولاً**: يعاقب كل من خالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١-الإنذار.

٢-غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال.

٣-إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين.

٤-مصادرة جميع نسخ المصنف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حقوق المؤلف.

٥-السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.

ثانياً: في حالة تكرار التعدي على المصنف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق.

---

(٧٩) انظر: السرقة الإلكترونية، لضياء مصطفى عثمان، ص١٣٢-١٤٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ثالثاً: إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو تستوجب شطب الترخيص، ترفع الموضوع للوزير لإحالته إلى ديون المظالم.

رابعاً: يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به.

خامساً: يجوز للجنة أن تضمن قرارها عقوبة التشهير بحق المعتدي، ويكون النشر على نفقته وبالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة.

سادساً: يجوز للجنة أن تضمن قرارها تعليق مشاركة المنشأة المعتدية في الأنشطة أو المناسبات أو المعارض إذا ضبطت المخالفة في مناسبة تجارية، على ألا تزيد مدة التعليق على عامين.

سابعاً: يجوز للجنة أن تصدر قراراً مؤقتاً بوقف طبع المصنف المعتدى عليه، أو إنتاجه، أو نشره، أو توزيعه، وإجراء الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور التي استخرجت منه، أو القيام بأي إجراء مؤقت تراه ضرورياً لحماية حق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائي في الشكوى أو التظلم، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراء الحجز التحفظي"[٨٠].

(٨٠) موقع وزارة الثقافة والإعلام السعودي على الرابط:
http://www.info.gov.sa/copyrights/SectionDetails.aspx?id=8

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الرابع : ما ليس من السرقات العلمية

الذي يقرأ في موضوع السرقات العلمية يجد أن هناك إفراطًا وتفريطًا، فبعضهم مفرِّط ويبرر للسرقات العلمية، وقد سبق ذكر شيء من ذلك، وشبهاتهم والرد عليها، وبعضهم مفْرط في أقصى اليمين، وتقع منهم اتهامات لبعض الناس بالسرقة على أمور ليست من السرقة، ومنها:

الأمر الأول: أنه سبق البيان أن من السرقات العلمية سرقة الأفكار(٨١)، لكن هذا ليس على إطلاقه، فليس كل من نقل فكرة يحل وصفه بأنه سارق مستحق للعقوبة، فمن أخذ فكرة دون إذن صاحبها، ثم ادعى زورًا أنها له، وتسبب في الإضرار بصاحبها، أو أغلق عليه باب البحث فيها، كمن يسرقها ويسجل بها براءة اختراع، أو يسرق فكرة بحثية ويسجل بها عنوانًا في الدراسات العليا فيَحرِم صاحبها من الكتابة فيها، فهذا لا شك أنه سارق، حتى لو قام بتطوير الفكرة والزيادة عليها، وهو مأزور؛ للضرر الذي يلحق صاحب الفكرة، وقد يلحق الناس ضرر في توقف المبدعين عن إبداعهم، وقد حصل هذا لعدد من الناس سُرقت أفكارهم، فامتلأت قلوبهم غيظًا وحنقًا على هذا الذي سرقهم، وتسبب في توقفهم عن مواصلة الإبداع، ومن قواعد الشريعة الكبرى: أنه "لا ضرر ولا ضرار"، وهي تُحرم كل ما يسبب العداوة والبغضاء بين المسلمين.

أما من نقل فكرة بإذن صاحبها، كالذي يعطي صاحبه فكرة للبحث فيها، أو من نقل الأفكار التي يُتسامح في نقلها كمن نقل فكرة بعدما تسجل باسم صاحبها، أو ألَّف في نفس العنوان، ثم طور هذه الأفكار وأضاف عليها فهذا لا يعد سارقا؛ فالعالم كله عبارة عن أفكار متناقلة، وهو بحاجة لهذا كي يستمر في التطور والازدهار، وكثير من المؤلفات، والإبداعات العلمية، والاختراعات تطورت بهذه الطريقة أن تنقل الأفكار ويزاد عليها، فهذا صحيح البخاري الذي يعد من أجل كتب الإسلام لم تكن فكرته للبخاري، بل سمع بعض أصحابه يقول: لَوْ جمعتُم كِتَاباً مختصِراً لسُنَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-. فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي قَلبِه، فَأَخذ فِي جمعِ هَذَا الكِتَابِ(٨٢)، ثم نَقل الفكرة غيره من أصحاب الحديث فجمعوا في الصحيح، وكذا في سائر العلوم، فهذه من الأفكار التي رضي أصحابها بنقلها، أو جرى العرف العلمي بالتسامح في نقلها، فالرضا أو الإذن اللفظي أو العرفي في نقل الفكرة يخرجها من دائرة السرقة العلمية والإثم، بل قد يؤجر صاحبها عليها كما صنع علماء الأمة في نقل الأفكار التي طورت العلوم، وإن كان من تمام الخلق والكرم أن تنسب الفكرة لصاحبها؛ شكرًا له، ورد الفضل لأهله، وتشجيعًا له على الاستمرار،

---

(٨١) انظر: السرقات العلمية، لحسان عبدالمنان، ص٨٥.

(٨٢) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤٠١/١٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وطلبًا للبركة في عمله، فـ"إِنَّ مِنْ بَرَكَةِ الْعِلْمِ أَنْ تُضِيفَ الشَّيْءَ إِلَى قَائِلِهِ"(٨٣)، وهو "مِنَ الصِّدق في العلم وشُكره"(٨٤)، و"لم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها"(٨٥).

الأمر الثاني: ذكر بعض الباحثين أن من السرقات العلمية سرقة عنوان المصنف(٨٦)، وهذه في الحقيقة لا تعد سرقة؛ – إلا ما كان في سرقة عناوين البحوث المقدمة لنيل درجة الماجستير والدكتوراه كما سبق بيانه– فتعدد الكتب في العنوان الواحد يثري الموضوع وينميه، وإنما لو أخذ نفس العنوان، والمحتوى، ولم يضف شيئًا ذا بال، إلا تغيير المقدمة، والخاتمة، والتقديم والتأخير، ولم يشر للمؤلف السابق، فهذه تعد من السرقات العلمية التي يؤآخذ عليها، ويستحق العقوبة لا الشكر(٨٧).

الأمر الثالث: أنه في بعض الأحيان يجد الباحث في أحد الكتب المتأخرة نقلًا من مصدر متقدم، فينقل هذا النقل دون الإشارة للكاتب المتأخر، فيعد بعضهم هذه سرقة، بل قد يغضب صاحب الكتاب المتأخر ويريد أن يكتب الباحث أنه استفاد هذه من كتابه، كما حصل مع السيوطي فإنه أراد من القسطلاني: "أَن يَقُول نقل السُّيُوطِيّ عَن الْبَيْهَقِيّ"(٨٨) وغضب عليه، ولم يفتح له الباب عندما أتى له معتذرًا، مع أنه لا يحق للمؤلف أن يطالب الباحثين أن يشيروا له في كل نقل كان بواسطة كتابه، فهو ليس صاحب الكلام، بل هو ناقل، وإن كان ثقةً فالناس تكتفي بهذه الثقة وتنقل الكلام، وقد يرجع الناس للأصل فيتأكدون من صحة النقل، فلا حاجة للإشارة للواسطة، ولم يشترط أحد ممن رووا الأحاديث أن يذكر الشخص سند الحديث–وهم الواسطة– عندما يريد أن ينقل كلاما للنبي ﷺ، مع أن الجهد الذي قام به رواة الحديث وحفظته، لا يقارن بالجهد الذي يقوم به مؤلف في نقل النصوص من غيره، مع أن الأسلم للباحث والأفضل له أن يرجع للمصدر الأصلي ويتثبت قبل نقل النص؛ لأنه يحصل في بعض الأحيان حذف في الكلام، أو نقله من سياقه إلى سياق آخر، أو تصرف، أو سوء فهم.

---

(٨٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر ٩٢٢/٢.

(٨٤) الجواهر والدرر، للسخاوي ١٨١/١.

(٨٥) بستان العارفين، للنووي صـ١٥-١٦.

(٨٦) انظر: السرقات العلمية، لحسان عبدالمنان، ص٨٥.

(٨٧) انظر: ثعلبة بن أبي حاطب الصحابي المفترى عليه، لعداب الحمش، ص١٢.

(٨٨) النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ص١٠٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

هذه بعض الأمور التي لا تعد من السرقات العلمية ولا حرج على فاعلها، وهناك بعض الأمور التي لا تعد من السرقات العلمية إلا أن فاعلها لا يخرج من دائرة الحرج والإثم، ومنها:

الأمر الأول: أنه إن أذن المؤلف ورضي لغيره بأخذ عمله ونسبته لنفسه، فهذا لا يُعد سرقة علمية لوجود الإذن والرضا، لكنه -في غير الأفكار- يدخل في باب التشبع بما لم يعط، وباب الخيانة والكذب، سواء كان هذا الإذن والرضا بمقابل كمن يدفع لبعض الأشخاص أو المكاتب مالًا ليعدوا له البحوث أو التحقيقات العلمية، أو كان دون مقابل كمن يأخذ البحوث من طلابه، أو من بعض أصدقائه، "ويستثنى من ذلك ما إذا كان المؤلف أو المخترع أو المصدر مستأجرًا من إحدى دور النشر ليؤلف لها كتابًا أو يكتب لها بحثًا، أو من إحدى المؤسسات أو الشركات ليخترع لها شيئًا ونحو ذلك فإن ما ينتجه يكون حق الجهة المستأجرة له"[(٨٩)]؛ وذلك للعلم أن دور النشر والمؤسسات تقوم على أفراد يؤلفون لها وينتجون، وهي خالية من المحاذير الشرعية من كذب وخيانة وتشبع بما لم يعط أو أن توسد أمور الأمة لغير أهلها، ويستثنى من ذلك أيضًا ما إذا كان هذا العمل الذي أُذن فيه شيئًا يسيرًا، ومما يتسامح فيه، كالذي يأخذ ترجمة لعالم، أو تخريجًا لحديث، أو تصويبًا نحويًا أو إملائيًا، أو استشارة في رأي، أو يأخذ تصويبات المشرف على رسالته، أو التصويبات والآراء التي يدلي بها المناقشون للرسائل أو المحكمون للبحوث، فالأصل في كل هذا الجواز، والناس ما زالوا يستشيرون معلميهم ومشايخهم ومن تقدمهم في فنِّهم، ويستفيدون منهم ولا يشيرون لهم دون نكير، إلا إن اشترط المستشار أن يُذكر اسمه فهذا حقه، ولا يجوز كتابة رأيه دون اسمه.

الأمر الثاني: أنه قد تشترط بعض الجهات العلمية في البحث المنشور ألا يكون مستلًا من رسالة الباحث الماجستير أو الدكتوراه، فمن يقوم بمخالفة هذا الشرط لا يعد سارقا فهو الذي كتب البحث، لكنه ارتكب محرمًا؛ لكذبه وتحايله، ومخالفته للشروط التي التزم بها، فالمسلمون على شروطهم.

الأمر الثالث: أن بعض المؤلفين لا يسمح بالتصرف في كتابه، ومن ذلك أن ينص بعضهم على عدم اختصار كتابه؛ لأسباب قد يراها كخوفه من تمزيق فكرة الكتاب أو تشويه آرائه، أو حذف ما له أهمية، فالمختصر قد يحذف ما لا يتوافق مع رأيه، وقد يكون ما حذفه أهم مما أبقاه، فمن خالف ذلك واختصر الكتاب فلا يعد سارقًا، لكنه ارتكب إثمًا لمخالفة شرط المؤلف، واختصاره لكتابه مع عدم رضاه، وقد يغمه ذلك، كما "حُكي عن الجاحظ أنه صنّف كتابا وبوّبه أبوابا، فأخذه بعض أهل عصره فحذف منه أشياء وجعله أشلاءً، فأحضره وقال له: يا هذا إن المصنّف كالمصوّر وإني قد صوّرت في تصنيفي صورة

(٨٩) شرح عمدة الفقه، لعبدالله بن عبدالعزيز الجبرين ٢/٧٨٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

كانت لها عينان فعوّرتهما، أعمى الله عينيك، وكان لها أذنان فصلّمتهما، صلّم الله أذنيك، وكان لها يدان فقطعتهما، قطع الله يديك، حتى عدّ أعضاء الصورة، فاعتذر اليه الرجل بجهله هذا المقدار، وتاب إليه عن المعاودة إلى مثله"(٩٠)، وقال ياقوت الحموي مؤيدًا ما نُقل عن الجاحظ: "اعلم أن المختصر لكتابٍ كمن أقدم على خلق سويّ، فقطع أطرافه فتركه أشلّ اليدين، أبتر الرجلين، أعمى العينين، أصلم الأذنين، أو كمن سلب امرأة حليّها فتركها عاطلًا، أو كالذي سلب الكميّ سلاحه فتركه أعزل راجلا"(٩١)، وقد التمس طلاب ياقوت الحموي اختصار كتابه معجم البلدان مرارًا، فأبى، وطلب ألا يختصر كتابه، فقال: "ولي على ناقل هذا الكتاب والمستفيد منه أن لا يُضيّع نصبي، ونصب نفسي له وتعبي، بتبديد ما جمعت، وتشتيت ما لفّقت، وتفريق ملتئم محاسنه، ونفي كل علق نفيس عن معادنه ومكامنه، باقتضابه واختصاره، وتعطيل جيده من حليّه وأنواره، وغصبه إعلان فضله وأسراره، فربّ راغب عن كلمة غيره متهالك عليها، وزاهد عن نكتة غيره مشعوف بها، ينضي الركاب إليها، فإن أجبتني فقد بررتني، جعلك الله من الأبرار، وإن خالفتني فقد عققتني والله حسيبك في عقبى الدار"(٩٢)، ولا شك أن من يرجو الله واليوم الآخر لن يُقدم على اختصار هذا الكتاب بعد هذا الكلام، أما إن لم ينص المؤلف على منع الاختصار فالأصل في الاختصار أنه جائز، فـ"مازال دأب المصنفين يأتي الآخر فَيَأْخُذ من كتب من قبله فيختصر أَو يُوضح اَوْ يعْتَرض أَو نَحْو ذَلِك من الْأَغْرَاض الَّتِي هي الباعثة على التصنيف"(٩٣)، بشرط أن يكون المُختصر عالمًا كما هو رأي أكثر العلماء في اختصار الحديث، قال ابن حجر: "أَمَّا اخْتِصارُ الحَديثِ؛ فالأَكْثَرونَ على جَوازِهِ بِشرطِ أَنْ يكونَ الَّذي يختَصِرُهُ عالِماً؛ لأَنَّ العالِمَ لا يَنْقُصُ مِن الحديثِ إلاَّ ما لا تعلُّقَ لهُ بما يُبْقيهِ منهُ؛ بحيثُ لا تختلِفُ الدِّلالةُ، ولا يختَلُّ البَيانُ، حتَّى يكونَ المِذكورُ والمحذوفُ بمنزِلَةِ خَبَرينِ، أَو يَدُلُّ ما ذَكَرَهُ على ما حَذَفَهُ؛ بخِلافِ الجاهِلِ، فإِنَّهُ قد يَنْقُصُ ما لَهُ تعلُّقٌ؛ كتَرْكِ الاستِثناءِ"(٩٤).

هذه أبرز الأمور التي لا تعد من السرقات العلمية، ومن رحمة الله بعباده أن سخر للعلم حراسًا يقطعون مطامع السراق، ويبينون عبثهم وسرقاتهم؛ ليعاقبوا بما يستحقون من العقوبات ومنها التشهير بهم، وهجر مؤلفاتهم، وليعرف المؤلف الأصلي ويسند العلم إلى أهله، إلا أن هناك بعض الذين يحامون عن العلم تأخذهم الغيرة، ويشتطون غضبًا فيقعون في بعض الأمور

(٩٠) معجم البلدان ١/١٤.
(٩١) معجم البلدان ١/١٤.
(٩٢) معجم البلدان ١/١٣- ١٤.
(٩٣) البدر الطالع، للشوكاني ١/٣٣٣.
(٩٤) نزهة النظر، لابن حجر، ص٩٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

التي يُحاول إدخالها في باب حماية العلم من السرقات العلمية، وهي بعيدة عنه بل تعد مآخذَ عليهم، والأولى بهم أن يتحرزوا، ويقوموا بالقسط، ولا يجرمنهم شنآن قوم على ألا يعدلوا، ومن هذه المآخذ:

المأخذ الأول: أن بعضهم يوجه التهم لمؤلفين متقدمين أو متأخرين دون أن يتثبت من ذلك أو يقدم برهانا واضحًا على كلامه، وليس خطأً أن يبين الإنسان السرقة العلمية واسم السارق وكتابه بل قد تكون واجبًا في بعض الأحيان، لكن الخطأ أن يكون الكلام دون برهان واضح، ومن ذلك أن ابن الملقن اتهمه بعضهم بسرقة التصانيف دون برهان إلا أن كتابته كانت أكثر من استحضاره[٩٥]، فدفع الشوكاني هذه التهمة بقوله: "وَفِي هَذَا الْكَلَام من التحامل مَالا يخفى على منصف فَكَتبهُ شاهدة بِخِلَاف ذَلِك منادية بأنه من الْأَئِمَّة فِي جَمِيع الْعُلُوم وَقد اشْتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته فِي الدُّنْيَا"[٩٦]، وكتب أحد المؤلفين عنوانا بالخط العريض: "سلْخ السيوطي لكثير من الكتب ونسْبتها إلى نفسه" ثم قال تحته: "قال بشار عواد معروف في كتابه (الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام) (ص٢٥٩/ حاشية٣):كنت نقلت فوائد من رسالة للسيوطي اسمها:(ريح النسرين فيمن عاش من الصحابة مائة وعشرين)...فتبين أنه سلخ كتاب ابن منده (يقصد :معرفة الصحابة) فيها، على عادته في سلخ كثير من الكتب ونسبتها إلى نفسه رحمه الله"[٩٧]، ولا أريد الكلام عن السيوطي هل كان يسلخ الكتب وينسبها لنفسه دون أن يشير لذلك أو لا؟ وهل الذي سلخه كثير أو قليل؟ فلا علم عندي بذلك، وبشار عواد محقق كبير يعرف قيمة الكلمة، لكن الذي أريده أن يُبين ذلك بالأدلة؛ ليطمئن قلبي، فعندما رجعت لكتاب السيوطي وجدت أنه بيَّن ذلك في مقدمة كتابه:(ريح النسرين فيمن عاش من الصحابة مائة وعشرين) فقال: "هَذَا جُزْء مُخْتَصر من كتاب الْحَافِظ أبي زَكَرِيَّا بن مَنْدَه رَحمَه الله فِيمَن عَاشَ من الصَّحَابَة مائَة وَعشْرين"[٩٨]، وقد يكون لبشار عواد عذر، لكن التماس العذر للسيوطي أولى فهو المتهم، والأصل البراءة، ولو تثبَّت الناقل لكلام بشار لما احتاج لنقل هذا النص أو لنقله دون أن يعنون له بخط عريض.

المأخذ الثاني: أن بعضهم كلما رأى مؤلِفًا وافق أحدًا ممن سبقه في فكرةٍ اتهمه بالسرقة العلمية، دون دليل، مع أن الأفكار تتوارد ويقع الحافر على الحافر كثيرًا، فقد رأى الشيخ مصطفى الزرقا أن عقد التأمين يشبه عقد الموالاة وسجلَ ذلك

(٩٥) انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٤٦/٤، إنباء الغمر، لابن حجر ٢١٨/٢.
(٩٦) البدر الطالع، للشوكاني ٥١٠/١.
(٩٧) كناشة البيروتي ٤١٥/١. وانظر: الذهبي ومنهجه في كتابة تاريخ الإسلام، لبشار عواد، ص٢٥٩.
(٩٨) ريح النسرين، للسيوطي، ص٤١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

في كتابه المدخل الفقهي ثم قال: "وكنت مترددًا في صحة ملاحظتي لهذه الدلالة حتى رأيت فيما بعد مقالة الأستاذ السنوسي التي تحط على الملاحظة نفسها ببسط وتفصيل وبتاريخ أسبق من تاريخ الطبعة التي سجلت فيها ملاحظتي في عقد الموالاة قبل أن أطلع على مقالته المذكورة، فعجبت من التوارد في الخواطر بيني وبينه"(٩٩)، وكم من مؤلِّف ظن أنه لم يُسبق لرأيه ثم بعد البحث تبين أنه قد سُبق إلى ذلك، يقول ابن عاشور: "كَمْ مِنْ كَلَامٍ تُنْشِئُهُ، تَجِدُكَ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ مُتَكَلِّمٌ، وَكَمْ مِنْ فَهْمٍ تَسْتَظْهِرُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَكَ إِلَيْهِ مُتَفَهِّمٌ، وَقَدِيمًا قِيلَ: هَلْ غَادَرَ الشُّعَرَاءُ مِنْ مُتَرَدَّمٍ؟"(١٠٠)، ورأى ابن الجوزي الناس يذمون الحاسد، ويبالغون، ويقولون: لا يحسد إلا شرير، فلم يوافقهم في ذلك، ورأى أن الحسد معجون في الطبع، ولا يجب أن يرتفع عليه أحد، وأنه لا لوم على ذلك؛ إنما اللوم أن يعمل بمقتضاه من قول أو فعل، ثم قال: "وكنت أظن أن هذا قد وقع لي عن سبري وفحصي؛ فرأيت الحديث عن الحسن البصري قد سبقني إليه"(١٠١)، وكثيرٌ من الأفكار الموجودة في ذهن الإنسان هي عبارةٌ عن قراءاتٍ ومطالعاتٍ قديمةٍ نُسي الكتاب، والقراءة، وبقيت الفكرة، ويظن الباحث أن هذه الفكرة له، وليدة عقله، وقد يبالغ بقوله: إنه لم يسبق لذلك، فقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد في كتابه (تحريف النصوص): "أن الزركلي لم يترجم لأحد سلاطين الدولة العثمانية في كتابه :(الأعلام) ثم قال بكر أبو زيد: "وهذه لفتة نفيسة، لم أر من تنبه لها، وهي منقصة للزركلي وكتابه"(١٠٢)، ثم ذكر الشيخ عبد الله الهدلق تلميذ الشيخ بكر أبو زيد أنه زار الدكتور محمود الطناحي في مصر فأخبره خبر الشيخ بكر أبو زيد، فقال الطناحي:"سلم على الشيخ بكر وقلْ له: بلى، نبه عليه أحد الكتاب ثم قام وأحضر كتابه وأراني الموضع، وهو كان طبع قبل الكتاب الذي ذكرتم فيه ما ذكرتم" فأخبر الشيخ عبدالله الهدلق شيخه بكر فقال الشيخ بكر- وكأنه ضاق صدره بعض الشيء-:"والله ما قرأت هذه المعلومة لأحد، وإنما هو شيء توصلت إليه ابتداءً"(١٠٣)، فاعتبار توافق الأفكار سرقةً علميةً يفتح بابًا من الشر، ويغلق أبوابًا من الخير، وضرره أكثر من نفعه.

---

(٩٩) نظام التأمين، للزرقا ص٥٧-٥٨.

(١٠٠) التحرير والتنوير، لابن عاشور ١/ ٧-٨.

(١٠١) صيد الخاطر، لابن الجوزي ص٤٣٦.

(١٠٢) تحريف النصوص، لبكر أبو زيد ص١٢٧.

(١٠٣) فوائد من مجالس شيخنا العلامة بكر أبو زيد رحمه الله، لعبد الله الهدلق، مقال منشور على الرابط:
http://www.islamtoday.net/albasheer/artshow-34-13668.htm

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المأخذ الثالث: أن بعضهم يملأ الصفحات الأولى في تحقيقاتهم عن أولئك الذين سرقوا جهودهم، وقد تصل الصفحات إلى مئة صفحة تزيد أو تنقص، فينتفخ الكتاب، ويزداد سعره، وقد يكون الكتاب المحقق مهمًا، والذي يشتريه لا يريد أن يقرأ الخصومات الشخصية، إنما يريد النص المحقق، وهذه المقدمة سبب في التكليف المادي، وضياع الوقت، وإيغار الصدور، وملء القلوب بسوء الظن، وتفريق الكلمة، فالأولى أن تخلو هذه التحقيقات من هذه المقدمات، وإن كان هناك سرقات عليها برهان عند المؤلف فليفردها في مؤَلفٍ آخر ومن تهمه هذه الأمور سيقتنيه بطيب قلب، ولتكن الكتب المحققة مخصصة للنص المحقق، أو ما يخصه.

المأخذ الرابع: أن بعضهم يتهم غالب المؤلفين بالسرقات العلمية، و"أن القرن الذي نحن فيه كان أولى أن يسمى من حيث الحقيقة العلمية بقرن السرقات العلمية"(١٠٤)، ثم تجده يلمز كثيرًا من المؤلفين والمحققين بالسرقات، فيقول: "بدأت هذه السرقات تنكشف شيئًا فشيئًا، فثبتت السرقات كثيرةً على كثير من الأسماء اللامعة في قائمة المؤلفين والمحققين، فاعتلاها مسمى بنبي أعجمي، وصحابي مبشر، وشارك الأول فيهما أخ قريب له، وتواطأ عليهما مرتفعٌ يدعي أنه من آثار السلف، وسبقه إليها مدع أنه برئ من العيوب، وحسدهما معروف مقبول فسار على نهجهما، وتبع نهجهم جد النبي الأخير، وفي الشام جمع أحدهم من تركيا، وفي السعودية انبرى رئيس من الجامعات، وفي مصر ولبنان حدث ولا حرج عن مؤلفين ودور نشر، هذه ملامحهم فاعرفوها"(١٠٥)، ومع أن المؤلف أشار في الحاشية إلى أنه سيسكت عن الأسماء فإن في كلامه لمزًا واضحًا لأسماء معروفة، والذي ينبغي أن يترفع الباحث عنه، وفي الكلام تعميم، وقد قال رَسُولَ اللهِ ﷺ:«**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**»(١٠٦).

(١٠٤) السرقات العلمية، لحسان عبد المنان، ص٨.

(١٠٥) السرقات العلمية، لحسان عبد المنان، ص١١.

(١٠٦) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول هلك الناس، رقم (٢٦٢٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الخاتمة

وبعد، فالحمد لله الذي يسر لي كتابة هذا البحث المتواضع، وفي ختامه يطيب لي أن أذكر أهم النتائج والتوصيات، فأما أهم النتائج فهي:

١- أن السرقة العلمية هي نقل أعمال المؤلفين دون إذن أو إشارة لصاحبها.

٢- أن السرقات العلمية قديمة، وليست وليدة العصر.

٣- أن للسرقات العلمية أنواعًا بالنظر لنوع المسروق، وأنواعًا بالنظر للطريقة التي تمت بها السرقة العلمية.

٤- أن للسرقة العلمية أسبابا كثيرة منها: غياب الوازع الديني، والعجز والتكاسل العلمي، وحب التنافس في كثرة المؤلفات، وغيرها.

٥- أن السرقات العلمية محرمة بلا خلاف.

٦- أن ما يستدل بها سراق العلم هي شبهات وليست أدلة شرعية، ومنها: أنه لا حقوق للمؤلف، وبناء عليه يجوز أخذ عمله، وأن العلماء المتقدمين كانوا ينقلون النصوص دون إشارة للمؤلف، وأن العالم ليس كالتاجر الذي يغضب على فوات الربح، وعليه أن يفرح إذا انتحل الناس آراءه، وقد تمت مناقشتها.

٧- أن عقوبة السرقة العلمية هي التعزير، ولا توجب الحد؛ لأنه لا ينطبق عليها مفهوم السرقة الشرعي الذي يوجب قطع يد السارق، وللقاضي أن يعزره بما يراه أصلح فينوع في العقوبة حسب حال السارق والسرقة والضرر.

٨- أن نقل الأفكار بإذن صاحبها وتطويرها أو نقل ما يتسامح بنقله من الأفكار، ونقل عناوين المؤلفات، وعدم الإشارة للواسطة عند الوثوق بالناقل أو الرجوع للأصل لا يعد سرقة علمية ولا إثم على فاعله.

٩- أنه من الأمور التي لا تعد سرقة لكن صاحبها يأثم على فعله: إذا أذن المؤلف ورضي بأخذ عمله، وكذا إذا أخذ بحثا من بحوثه المنشورة في الماجستير والدكتوراه وقدمها على الجهات التي تشترط ألا يكون البحث مستلًا منها أو منشورا من قبل، والتصرف في المؤلَف بما لا يسمح مؤلِفه من اختصار أو غيره.

١٠- أن هناك بعض المآخذ على حراس العلم، منها: عدم التثبت في تهمة الناس بالسرقة، واتهام كل من وافق غيره بفكرة بأنه سارق، وملء الصفحات الأولى في التحقيقات بذكر الأشخاص الذين سرقوا منهم جهودهم، واتهام غالب المؤلفين بالسرقات العلمية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

هذه هي أهم النتائج، وأما التوصيات فإن أهم ما يوصَى به الباحث هو تقوى الله ومراقبته، وأن السرقة العلمية مهما خفت على الناس فإنها لا تخفى على رب الناس، وأن نسبة القول لأصحابه لا تنقص قدر الباحث بل ترفعه وتبارك له في علمه، وأن على دور النشر أن تتقي الله في القراء ولا تجري خلف الربح القليل مقابل خسارة الضمير في سرقة أعمال الآخرين، فإن بعضهم يقتات هو وعياله من هذه الأعمال، وإن على الجامعات ألا تتهاون مع الطلاب الذين يقدمون بحوثًا فيها سرقة لجهود غيرهم، وعلى ولي الأمر أن يشدد على هؤلاء فإن السرقة العلمية لا تقل ضررًا وخطرًا عن سرقة الأموال، فإن بعض الناس لا وازع عنده يردعه ولا يردعه إلا سوط السلطان، وإن على المجتمع أن يهجر مؤلفات السارقين وأن يشهروا بهم كي يعتبر بهم من يفكر أن يصنع صنيعهم، وكي تقل في المجتمع الإسلامي ثياب الزور..

هذه هي أهم النتائج والتوصيات، والله أعلم، وأسأله أن يبارك في هذا العمل المتواضع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

د. مرضي بن مشوّح العنزي

Academic Plagiarism and its Jurisprudence

Dr. Murdi Alanazi
Assistance Professor of Jurisprudence at the Faculty of Science and Arts, Northern Border University

Research Summary: In this research, I discuss academic plagiarism and its jurisprudence. I start by defining the term "academic plagiarism". Then, I present the history of academic plagiarism, and its types, causes and jurisprudence. In addition, I discuss justifications of plagiarizers, and respond to them. Next, I present the punishment of "academic plagiarism", and discuss what is not considered "academic plagiarism." Finally, I discuss some drawbacks to some science guards.

المراجع والمصادر:

- **أحكام جرائم المعلومات في الفقه الإسلامي والقانون**، لطه أحمد الزيدي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠١٧م.
- **الاعتداء الإلكتروني**، لعبدالعزيز بن إبراهيم الشبل، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
- **إعلام الموقعين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
- **بدائع الصنائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- **التحرير والتنوير**، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية، تونس، طبعة عام ١٩٨٤هـ.
- **تحريف النصوص**، لبكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- **التعالم وأثره على الفكر والكتاب**، لبكر بن عبدالله أبو زيد، دار ألفا، القاهرة، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
- **تفسير القرآن العظيم**، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- **تكملة المجموع شرح المهذب**، لمحمد بخيت المطيعي، دار الفكر.
- **ثعلبة بن أبي حاطب الصحابي المفترى عليه**، لعداب محمود الحمش، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.
- **دليل إعداد مذكرة الماستر**، جامعة قسنطينة ٣، الجزائر، موجود على الشبكة العنكبوتية.
- **ديوان حسان بن ثابت**، لحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري، تحقيق: وليد عرفات، دار صادر، بيروت، طبعة ٢٠٠٦م.
- **ديوان طرفة بن العبد**، لطَرَفَة بن العَبْد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- **الذهبي ومنهجه في كتابة تاريخ الإسلام**، لبشار عواد معروف، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٩٧٦م.
- **ريح النسرين فيمن عاش من الصحابة مائة وعشرين**، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- **السرقات العلمية**، لحسان عبد المنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- **السرقة الالكترونية**، لضياء مصطفى عثمان، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
- **السرقة العلمية ما هي؟ وكيف أتجنبها؟**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة ١٤٣٤هـ.
- **سير أعلام النبلاء**، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- **سيرة الشيخ بكر أبو زيد وأخباره**، لصالح بن عبدالله آل داود، دار التوحيد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.
- **الشرح الصغير**، لأحمد الدردير، دار المعارف، مصر.
- **شَرْح معاني شِعْر المُتَنبي**، لإبراهيم بن محمد بن زكريا الزهري الإفليلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- **صحيح مسلم**، لمسلم بن حجاج النيسابوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- **صيد الخاطر**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، دار اليقين، مصر، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.
- **ضابط السرقة العلمية**، لمحمد بن حسني السلفي، مادة صوتية مفرغة ومنشورة على الشبكة العنكبوتية.
- **ظاهرة السرقات العلمية وحكمها الشرعي**، لعصام تليمة، مقال منشور في موقع الشيخ عصام.
- **الفارق بين المصنف والسارق**، لعبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- **فقه النوازل**، لبكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- **فوائد من مجالس شيخنا العلامة بكر أبو زيد رحمه الله**، لعبد الله الهدلق، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية.

- **في الأدب الحديث**، لعمر الدسوقي، دار الفكر العربي، طبعة ١٤٢٠هـ.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **كناشة البيروتي**، لمازن بن عبدالرحمن البيروتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.
- **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- **لسان الميزان**، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.
- **المتنبي**، لمحمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لمحمد بن حبان البُستي، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، طبعة عام ١٤١٣ هـ.
- **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى١٤١٧هـ.
- **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، لمحمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ.
- **معجم الأدباء**، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار الفكر، طبعة عام ١٣٩٩هـ.
- **المنصف للسارق والمسروق منه**، للحسن بن علي الضبي المعروف بابن وكيع، جامعة قات يونس، الطبعة الأولى١٩٩٤م.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٩٥- ١٩٣١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- **نظام التأمين والرأي الشرعي فيه**، لمصطفى أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- **نوازل السرقة وأحكامها الفقهية**، لفهد بن بادي المرشدي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.
- **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ العَيْدَرُوس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- **وقف حقوق التأليف في الفقه الإسلامي**، لقذافي الغنانيم، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد ٩٧.